



سياسة الاستثمار مؤسسة عبد الله ركيب الرمال لوالدية الأهلية





- ا. يمكن لإدارة المؤسسة استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات المؤسسة تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
 - يصدر مجلس الامناء التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- ٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الامناء إذا اقتضى الأمر مع تبين كافة
 الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- ٥. يجوز لمجلس الامناء تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
 - ٦. يتحدد ما تستثمره المؤسسة من أموال بالآتى-:
 - الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالمؤسسة.
 - ان الا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- ٧. يختص مجلس الامناء في المؤسسة بقرار الاستثمار للأموال التي تخص المؤسسة ولا نمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة المؤسسة).
- لمجلس الامناء فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على المؤسسة وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة للجانب الشرعى بهذا الخصوص.
- ٩. تغطى خسائر الاستثمار في المؤسسة (أياً كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للمؤسسة طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة المؤسسة، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
- ١٠. لرئيس مجلس الامناء أو من يضوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف
 إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للمؤسسة.
- ١١. عوائد استثمارات المؤسسة أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
 - ١٢. يظهر حساب مخصص لانخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.